

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٤١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية والمعدل بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٣٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، ينقل جمعه حمد النصري الى الدرجة المالية الاولى من الحلقة الاولى من الجدول العام والمخصصة لوكيل وزارة ، وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٨٠ .

مادة ٢ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢١ جمادى الثانية ١٤٠٠

الموافق ٦ مايو ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤) الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٠